الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوزير

قرار رقم ٢٤ / ١

إقرار آلية وشروط الاستفادة من احكام دعم عمليات تمويل استيراد المواد الأولية الصناعية

ان وزير الصناعة،

بناءً على المرسوم رقم 6157 تاريخ 2020/1/21 (تشكيل الحكومة)

بناءً على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (احداث وزارة الصناعة)

بناءً على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها)

بناءً على المرسوم رقم 8018 تاريخ 2002/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بانشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)

بناءً على تعميم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27،

وبهدف دعم القطاع الإنتاجي الصناعي لتأمين اقصى ما يمكن من الحاجات الاستهلاكية المحلية واعمال التصدير بما يساهم في خفض عجز الميزان التجاري وتأمين الامن الاقتصادي، لاسيما لجهة تسهيل استيراد المواد الأولية للصناعة،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

1. تستفيد من أحكام تعميم مصرف لبنان رقم 556 المتضمن القرار الوسيط رقم 13228 تاريخ 2020/5/27، المؤسسات و/أو الشركات الصناعية المرخصة بالاستثمار وفقاً للأصول، القائمة والتي تمارس نشاطها، سواء كانت مؤسسات فردية أو شركات أشخاص أو شركات أموال.
2. تطبق احكام التعميم المذكور على عمليات شراء جميع المواد الأولية الصناعية ذات المنشأ والمستوردة من خارج لبنان، لغايات استعمالها في الاعمال الصناعية القائمة في لبنان.

3. تعتبر مواد أولية خاضعة لأحكام هذا القرار جميع المواد والمكونات التي تستعمل في صناعات المؤسسات و/أو الشركات الصناعية العاملة في لبنان وغير المتوفرة والمنتجة في السوق المحلي بشكل موثق، أو أية مواد أولية اخرى يمكن تحديدها بموجب قرار يصدر عن وزير الصناعة.

المادة الثانية:

يتوجب على المؤسسات و/أو الشركات الصناعية الراغبة بالاستفادة من أحكام تعميم مصرف لبنان رقم 556، أن تتبع الآلية التالية وفق المراحل وبالتسلسل المذكور:

1. لدى إدارة الجمارك

أ. تقديم طلب رفع السرية عن عمليات الاستيراد للمواد الأولية التي قامت بها المؤسسة و/أو الشركة خلال الأعوام 2017 و2018 و2019 إضافة الى عمليات تصدير المنتجات خلال الفترة الزمنية ذاتها

ب. الاستحصال على مصادقة إدارة الجمارك على بيانات عمليات الاستيراد للمواد الأولية وعمليات تصدير المنتجات التي قامت بها المؤسسة و/أو الشركة المنتجات عن كل من السنوات المطلوبة بحسب التعرفة الجمركية وفق البند الجمركي على مستوى ثمانية ارقام (Code HS 8 digits) وقيمتها بالدولار الأميركي.

ت. في حال كانت المؤسسة و/أو الشركة تقوم بالاستيراد للمرة الأولى او لفترة زمنية تقل عن المهلة الزمنية المحددة أعلاه، تقوم بتقديم طلبها مرفقاً بالمستندات المحددة ادناه دون بيانات الاستيراد والتصدير المصادق عليها من إدارة الجمارك على ان تدرس وزارة الصناعة طلبها وتوفر شروط الاستفادة من احكام التعميم المشار اليه أعلاه.

2. لدى وزارة الصناعة

أ. تقديم طلب خطي موقع من الممثل القانوني للمؤسسة و/أو الشركة للاستفادة من احكام التعميم المشار اليه أعلاه يتضمن تفاصيل وكميات المواد الأولية المطلوب شراؤها ومصدرها وقيمتها **(وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة)** مرفقاً بالمستندات التالية:

- تعهداً بصحة البيانات والمعلومات الواردة فيه وبعدم إعادة تصدير المواد الأولية أو بيعها لغير الصناعيين **(وفق النموذج المعتمد من قبل الوزارة)**
- نسخة طبق الأصل عن بيانات الاستيراد والتصدير مصادقة من إدارة الجمارك المنصوص عنه في البند 1-ب من المادة الحاضرة
- نسخة طبق الاصل عن الترخيص الصناعي الصادر أصولاً
- شهادة صناعية سارية المفعول
- صورة عن فاتورة شراء (Proforma Invoice) للمواد الاولية المستوردة باسم المؤسسة و/أو الشركة تتضمن الكمية وسعر البضاعة واصل مرفأ بيروت (CIF port of Beirut).

- تصريح من المستورد بالبند الجمركي الخاص بالمواد الأولية موضوع الطلب.
- صورة عن بوليصة الشحن للمواد الأولية، وفي حال عدم التمكن من الاستحصال عليها يقتضي الاستحصال على موافقة وزارة الصناعة بإصدار اعتماد مستندي مصرفي غير قابل للرجوع وغير قابل للتجزئة (Irrevocable and indivisible letter of credit) مشروط التسديد بابراز فاتورة شراء للمواد الاولية وفقاً للصيغة المعتمدة من إدارة الجمارك وأصل بوليصة الشحن وجهتها احد المرافئ اللبنانية شهادة المنشأ وان تكون مهلة تسليم البضائع لا تتعدى ثلاثة اشهر من تاريخ اصدار الاعتماد المستندي
- شهادة منشأ للمواد الأولية المطلوب شراؤها مصدقة وفقاً للأصول
- كشف حساب مصرفي باسم المؤسسة و/أو الشركة، أو افادة صادرة عن المصرف بتاريخ لاحق لتاريخ الفاتورة المنصوص عنها أعلاه، تبين توفر رصيد دائن بما لا يقل عن كامل قيمة فاتورة المواد الأولية بالعملة الاجنبية في الحساب المصرفي للمؤسسة و/أو الشركة

ب. الاستحصال على موافقة وزارة الصناعة على طلب المؤسسة و/أو الشركة وفقاً للمعايير التالية:

i. ابراز كافة المستندات المطلوبة اعلاه

ii. توفر كافة الشروط المحددة في متن القرار الحاضر

iii. عدم تخطي كميات المواد الأولية المطلوب استيرادها معدل الكميات النسبية التي سبق للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية استيرادها خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة

iv. تحديد نسبة استفادة المؤسسة و/أو الشركة الصناعية المعنية من الحد الإجمالي للتعميم (100 مليون دولار أميركي) سنداً لنسبة اجمالي قيمة استيراد المواد الأولية المستوردة من المؤسسة و/أو الشركة الصناعية مقابل معدل السنوات المالية الثلاث الأخيرة

v. تحديد السقف المالي الأقصى المحدد للمؤسسة و/أو الشركة الصناعية الاستفادة منه ضمن نسبة 90% المنصوص عنها في متن التعميم، على ان لا تتعدى في كل الأحوال مبلغ ثلاثمائة ألف دولار أميركي

3. <u>لدى المصرف التجاري</u>

1. صور عن جميع المستندات المذكورة في المادة الحاضرة
2. أي من المستندات الأخرى التي قد تطلب من المصارف التجارية
3. كشف حساب مصرفي باسم المؤسسة و/أو الشركة، أو افادة صادرة عن المصرف تؤكد توفر نسبة 10% من قيمة فاتورة شراء للمواد الاولية باموال قابلة للتصرف (Fresh account funds)

4. بالنسبة الى المؤسسات التي تقوم بتصدير منتجاتها بعد التصنيع، تعهد بإعادة تحويل الى لبنان نسبة من العملات الأجنبية الناتجة عن عمليات التصدير توازي، على الأقل، قيمة المواد الأولية المستوردة التي استفادت من احكام التعميم المشار اليه
5. موافقة وزارة الصناعة المنصوص عنها في البند 2-ب من المادة الحاضرة لإحالته الى مصرف لبنان للعمل بمضمونها.

المادة الثالثة :

تطبق مفاعيل القرار الحاضر على جميع فواتير شراء المواد الأولية الصادرة بعد تاريخ القرار الحاضر.

المادة الرابعة :

يتوجب على المؤسسات و/أو الشركات الصناعية التي تستفيد من أحكام تعميم مصرف لبنان رقم 556 ابلاغ وزارة الصناعة بوصول المواد الاولية المستوردة الى المرفأ في لبنان، مرفقاً بالمستندات الجمركية والثبوتية المثبتة لذلك وذلك في مهلة لا تتجاوز يومي عمل فعلي من تاريخ وصولها الى المرفأ، لا سيما منها: شهادة تفتيش أولي على البضائع (Preshipment Inspection)، إعلأن إذن الاستيراد (Import Permit Declaration)، أفادة جمركية ثبوتية من بلد المنشأ.

يعود لوزارة الصناعة وإدارة الجمارك، القيام بالتدقيق والكشف على المواد الأولية المستوردة للتأكد من التزام المؤسسات بأحكام وحيثيات القرار الحاضر وفي حال المخالفة تتخذ جميع الإجراءات اللازمة وتطبق العقوبات المنصوص عنها قانوناً.

المادة الخامسة :

ينشر هذا القرار ويعمل به فور نشره

٢٠٢٠/٦/٣

وزير الصناعة

عماد حب الله

د. عماد حب الله

نسخة تبلغ إلى:

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الإقتصاد والتجارة
- وزارة المالية – مديرية الجمارك العامة
- وزارة الزراعة
- وزارة التنمية الإدارية (المكتب المركزي للمعلومات الإدارية)
- مصرف لبنان
- جمعية المصارف في لبنان
- غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- المصالح المركزية والإقليمية لوزارة الصناعة
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مؤسسة المحفوظات الوطنية

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة